

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وأما بالنظر إلى المعنى فهو نوعان مالا يُمكن استثناءُ بَعْضِهِ من بَعْضِهِ ك () (زيد وعمرو وبكر) وما يُمكن نحو () لَهْ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَّا ائْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا) .

ففى النوع الأول إن كان المستثنى الأول داخلا وذلك إذا كان مستثنى من غير موجب فما بعده داخل وإن كان خارجاً وذلك إن كان مستثنى من موجب فما بعده خارج .

وفى النوع الثانى اختلفوا فقول الحكم كذلك وإن الجميع مستثنى من أصل العدد وقال البصريون والكسائى كلُّ من الأعداد مستثنى مما يليه وهو الصحيح لأن الحمل على الأقرب متعين عند التردد وقيل المذهبان محتملان وعلى هذا فالمقَرَّرُ به فى المثال ثلاثة على القول الأول وسبعة على القول الثانى ومحتَمَلٌ لهما على الثالث ولك فى معرفة المتحصِّل على القول الثانى طريقتان إحداهما أن تُسْقِطَ الأول وتَجْبُرَ الباقي بالثاني وتُسْقِطَ الثالث وإن كان معك رابع فإنك تجبر به وهكذا إلى الأخير والثانية أن تَحُطَّ الآخر مما يليه ثم باقية مما يليه وهكذا إلى الأول .

فصل .

وأصل () (غير) أن يُوصَفَ بها إما نكرةٌ نحو (صَالِحًا) باقيه